

وهو الرخصة لمسك العذاب على ترك الوضوء وجه القتل والى من نزل  
 العذاب كان واجبا على ترك الوضوء على تعذر مره على عدم سبق الاثم  
 بالرخصة فالعقوبة انتفى العذاب بترك الوضوء سبق الكتاب با  
 لرخصة فلا دلالة فيه على استحقاق العذاب باخطا في الاجتهاد و  
 على اعيان الاجتهاد لا يعاقب ولا ينسب الى الضلال بل يكون معذوراً ومغفراً  
 وما يجوز ان لا يكون طريقاً للمصداق شيئاً فيكون اعطاء التقدير من المجهد  
 فيعاقب وفقاً لسطر على الاصول والعقوبات بكونها لا يرضى لان  
 احقها باو احداً عاماً وانطوى به واليقين احاصر بالاصوات القليلة القوم  
 الثامن من الكتاب في احكام ويغتنق الى احكام وهو انه لا يعاقب على ما مره  
 بل الامر ما احكمه الذم اصاب فيلججه ولو لم يمشي الى اليمين فلهذا  
 الذم اخطا فيتم سبب اليقين وان لم يكن الجهد ومن قلده ما مورس  
 به كان احكم بهذا اعتبار منسوب اليه وهو المحكوم به وهو فعل المكلف والحكم  
 والمحكوم عليه وهو المكلف ليس الراد من المحكوم عليه والمحكوم به طرفي الحكم  
 على ما هو الصلح في النطق بل ومن وقع اخطاب له وما يطلق باخطاب  
 كما يقال حكم القاضي على زيد بكذا ونور اليمينات على ثلثة ابواب **في احكام**  
 وهو ترك ما احل الله من حكمه يتعلق بشيء اكله ويكون والا  
 يتعلق بالوجه على التعلق بالاحكام والمحكوم عليه والاقوال المتعلقة بها  
 ما صدر في جميع الاحكام كما في بيان هذا كونه ذلك انه كان التعلق  
 وافضل في ذلك الشيء او بسبب ذلك ان كان التعلق موصلاً الى معنى

فيه رد لصاحب التلويح

ومن حكم المطلق الذي يفرق الى الكامل وهو اخطا ابتداء وانتهاء وفيه  
 نظر وقوله علم الله من السار من بدر حين نزل الوالكتاب من الله  
 سبق لمكتمها اخذتم عذاب عظيم لو نزل بنا عذاب ما لجا  
 الاثم قبله انما احديث على ان الخطا على طوع ابتداء وانتهاء لان الاجتهاد  
 لو كان معيباً من وجه لما كان مستحقاً للنزول العذاب وعند البعض  
 ميبس ابتداء على طوع ابتداء وهو ان قال العوج كل مجتهد ميبس واخفق  
 عذابه واخذ فان قوله بوجهة ائمة وان على ان مراده من الاصابة في  
 حق كل مجتهد الاصابة بانفرد الدليل بمعنى انه قوام الدليل كما هو حكم  
 مستعملاً في طوعه وان كان فيكون ائمة كما كفى به من الاعتقاد وليس  
 في وسوء تامة البرهان القطع في الشريعة حتى يكون مدلوله قطعياً  
 لقوله نعم نعمتها بالاسمان الاية اسم عمل كغيرها حكماً وعلماً ولو كان  
 خطاء من كل وجه لما كان حكماً وعلماً باطلاً وجهه بل ان كان  
 صلي الرخص باصابت ائمة وتدرمانه من موضع التفرقة في تشهير  
 الاجتهاد بقوله وتصيب الاجر لما عرفت فيما تقدم ان اجر الخطا ليس  
 نصف اجر الصيب بل عشرة دلائل على ان الاية من الله ان مصيب من وجه  
 دون وجه فان الثواب انما يكون على الثواب لهو بوجهه وانما ان يقول  
 لا يتم ذلك بل الخطا اوجه كونه في الاجتهاد وما تولى نعمه والكتاب  
 من الله سبق فان احكامه في الاسرار من قبل ان احاد القتل والسنن خصص  
 ان يصلح له بالعدا اليه فلو ان كتاب الباقى باهاة العلاء وهو

منه النظر من ان اجر المطلق ان  
 يكون على اطلاقه وان كان قد نزل

قوله كسر هذا الحديث في كسر ائمة  
 انما هو جواب عن قول  
 كماله صاحب التلويح ان  
 كماله صاحب التلويح ان  
 كماله صاحب التلويح ان

منها في رد صاحب التلويح  
 لانهم من احكامه ان يصح عنه  
 صاحب التلويح ان

الرحمة